









نسخة اللغة العربية

أوت 2022








## التقرير الموازي للاستعراض الدوري الشامل للمجتمع المدني التونسي:

# « حقوق وحريّات الفئات الهشّة خلال الأزمات الصحيّة والسياسيّة»

نسخة اللغة العربية

أوت 2022





أ

في خضم الأزمة الصحية الناجمة عن كوفيد-19، شهد المناخ الاجتماعي والاقتصادي التونسي تدهورا ملحوظا حيث تراجع الشعور العام بالاستقرار والأمن إذ لم تكن الدولة التونسية مهيّأة على مستوى الحوكمة والمؤسسات للتعامل مع تداعيات الوباء على الشعب التونسي كما أنّ المؤسسات الصحيّة العموميّة تفتقر إلى الموارد البشرية والتمويل والمعدات لمواجهة مثل هذه الأزمة وتمّ تناقُل شهادات بعض المصابين الذين رفضت المستشفيات استقبالهم واضطُرّ الكثيرون إلى الالتجاء إلى المؤسّسات الصحيّة الخاصّة. تسبّب هذا الوضع في تهميش أولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليفُ الرعاية الصحية في القطاع الخاصّ كما أدى إلى تعميق الفجوة بين الفئات المحرومة اقتصاديًا وتلك المتمتّعة بالامتيازات. في الأثناء، اعتمدت الحكومة منحة بقيمة 200 دينار تونسي (67,85 دولار) لفائدة الفئات المعوزة وهو مبلغ لم يكن يستطيع في أيّ حال من الأحوال تغطية حاجيّات الذين أصبحوا عاطلين عن العمل خلال الأزمة.

ں

بعد انقضاء فترة 30 يوما، أصدر رئيس الجمهوريّة الأمر الرّئاسي عدد 109 مؤرّخ في24 أوت 2021 مدّد بموجبه التّدابير الاستثنائيّة المتعلّقة بتعليق أنشطة البرلمان وتلاه بسرعة الأمر الرّئاسي عدد 117 مؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بالتّدابير الاستثنائيّة وتعليق العمل بالدّستور باستثناء «التّوطئة والبابين الأول والثاني منه وجميع الأحكام الدستورية التي لا تتعارض مع أحكام هذا الأمر الرئاسي» التي يتواصل العمل بها طبقا للفصل 20 من الأمر الرئاسي المذكور. يعتمد الأمران على الفصل 80 من الدّستور ويفسّرانه تفسيرا فضفاضا فيما يتعلّق «بالخطر ويفسّرانه تفسيرا فضفاضا فيما يتعلّق «بالخطر

الدّاهم» الذي يبني للدّخول في الوضع الاستثنائي وفيما يتعلّق «بالتّدابير» التي يحقّ للرّئيس اتّخاذها لتأمين الرّجوع إلى الوضع العادي والخروج من الوضع الاستثنائي. في غياب المحكمة الدستورية التي تضطلع وفقا للدستور بدور مراقبة مدى صحّة اتّخاذ التّدابير الاستثنائية، يمسك الرئيس بالسّلطة المطلقة ويظلّ التّمديد في الوضع الاستثنائي أو إيقاف العمل به رهينا لإرادته وحده. ومهما كان التّوصيف القانونيّ أو السياسيّ لهذه الفترة فقد شهدت عددا من أوجه الحيد عن أسس الدّيمقراطيّة ودولة القانون أوّلها تعليق كافّة اختصاصات مجلس نوّاب الشّعب ورفع الحصانة البرلمانية عن النوّاب التي رافقها في الأمر عدد 117 إلغاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين. ثمّ جاء إعفاء رئيس الحكومة الذي نال ثقة مجلس نوّاب الشّعب وتركيز السّلطة التنفيذيّة في أيدي الرّئيس وكذلك عمليّات التّفتيش غير القانونيّة للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد وحجز وثائقها ووضعها تحت إشراف وزارة الدّاخليّة وأخيرا إلغاء المجلس الأعلى للقضاء واستبداله بمجلس أعلى مؤقت له تركيبة ضعيفة وصلاحيّات محدودة وضمانات مسلوبة ممّا يجعل منه أداة بين أيدي الرّئيس ليتمكّن من ممارسة سلطته على القضاء. يفضى تحليل طبيعة هذه « التّدابير» إلى القول بأنّ الفصل 80 لم يعد في حدّ ذاته مطبّقا. هذا وتمتدّ الرّزنامة وخطّة العمل المعلن عنهما من طرف الرّئيس على سنة وستؤدّيان إلى إعادة بناء كافّة الأسس التي تقوم عليها الدّولة حيث سيكون النّظام السياسي موضوع استشارة أو حتى استفتاء وطنيّ ويمكن إلغاء الدستور ليفسح المجال لمعيار أعلى جديد. لا يسع هذا الوضع، حتى وإن دافع البعض على ضرورته السياسية، سوى أن يشكّل خطرا كبيرا على ممارسة الحقوق والحريات وعلى العمل المنتظم للمؤسسات بشكل عام وحقوق وحريات «الفئات الهشّة» التي تجد نفسها مهمشة و «مزدرية» وأحيانا حتى مضطهدة. 5

أمّا فيما يتعلّق بالحقوق المدنيّة والسياسيّة فقد شهدت تقهقرا وإضحا خلال السّنوات الأخيرة كما تمّ تسجيل انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق خلال التّظاهرات في أواخر سنة 2020 وأوائل سنة 2021. وقد رصدت الرابطة التونسية للدّفاع عن حقوق الإنسان في هذا الصّدد ما يلي:

- 1. إيقاف 1680 فردا من شباب الأحياء الشعبيّة.
- التبليغ عن 77 حالة إيقاف وتفتيش أو اختطاف.
- 3. إيقاف 126 طفلا قاصرا والاعتداء عليهم وتعذيبهم.
  - 4. حالات إيقاف دون إذن قضائي.
- 5. وفاة عبد السّلام زيّان الذي تمّ إيقافه مع أخيه بسبب عدم احترام حظر الجولان وقد تم منع تلقّى الموقوف حقنة الأنسولين التي جلبتها أسرته ممّا تسبّب في وفاته تحت مفعول ارتفاع نسبة السكِّر في الدّم حسب تقرير الطبّ الشّرعي.
  - 6. تعذیب مواطن فی سلیانة.
- قتل مواطن من مدينة القصرين يدعى هيكل راشيدي بعد تعرّضه للاعتداء بقذيفة غاز مسيّل للدّموع علقت في جمجمته.
- کسر ساق أحد الموقوفين في منطقة باب سويقة بينما كان مكبّل اليدين.
- 9. استجواب عدد من القصر دون حضور الوليّ الشرعي والمحامي.

• • • • • • • • •

شهدت السّنوات الأخيرة ترسّخ نهج لوأد الحريّات يسعى إلى الحدّ من الفضاء المتاح للمجتمع المدني على المستويين التّشريعي والعملي حيث شدّدت وزارة الدّاخليّة في الإجراءات المعتمدة إزاء موظّفي وأعضاء الجمعيّات تخصّ التّونسيّين العاملين لدى الجمعيّات عند استخراجهم لبطاقة التعريف الوطنيّة والأجانب عند محاولة حصولهم على بطاقة الإقامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع مرسوم يعدّل المرسوم عدد 88 لسنة 2011 يتعلِّق بحريّة تكوين الجمعيّات هو حاليّا موضوع مشاورات وزارية مع اقصاء تامّ لمكونات المجتمع المدنى من مسار الصّياغة والمشاورات. وحتى وإن كان هذا المشروع قد حافظ على نظام التّصريح فهو يعزّز تدخّل الإدارة ويمنحها سلطة تقديريّة تمتدّ من مرحلة الانشاء حتّى مرحلة الحلّ

ويبين تحليل مشروع المرسوم طبيعته التعسفية التي تميل إلى تقييد نطاق حرية تكوين الجمعيات وتعزيز آليات الرقابة حتى لا تتمكن منظمات المجتمع المدنى من الاضطلاع بمهمّتها الأساسيّة الا وهي أن تكون سلطة مضادّة.

وضعيّة حماية المعطيات الشخصيّة غير منتظمة في تونس ومن الواضح أنّنا نشهد انطلاق ترسّخ ثقافة الحماية لدى العديد من المتدخّلين.

- شرعت الهياكل العموميّة في إدراج معايير حماية المعطيات في عملها كما نشهد إرساء نظم إعلاميّة عموميّة على غرار منظومة Evax التي يتمّ إنجازها باعتماد مبدأ حماية المعطيات الشخصيّة منذ مرحلة التّصميم بدعم من الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة وكذلك بالنّسبة إلى معالجة البيانات مثلما تبيّنه طلبات الأذون التي تقدمها الهياكل العموميّة إلى المحكمة والطّلبات المنتظمة لإبداء الرّأي بشأن جوانب مختلفة مثل تلك المتعلقة بحماية المعطيات وطلبات النّفاذ إلى المعلومة. كما بدأت الهياكل القضائية تتفاعل على نحو فعّال وإيجابي مع جوانب حماية المعطيات الشخصية حيث أكدت المحكمة في طور الاستئناف القرارات التي اتخذتها الهيئة فيما يتعلّق بالتصرّف في الملفّات المقدّمة إليها.
- 2. عادة ما تتطرّق وسائل الاعلام السّمعي البصري والصحافة المكتوبة والرقميّة للمسألة في علاقة باحترام معايير حماية المعطيات الشخصية بمناسبة تناولها للأحداث التي يشهدها المجتمع
- 3. أمّا بالنّسبة إلى المواطنين ورغم إدمانهم على شبكات التواصل الاجتماعي وخاصة منها فيسبوك فقد تزايد وعيهم بحقوقهم في الحفاظ على معطياتهم الشخصيّة وأصبحوا يرفضون في علاقتهم مع الذُّوات المعنويّة والطبيعيّة تقديم بياناتهم الشخصيّة دون الاطلاع مسبقا على الهدف من معالجة تلك المعطيات وعلى التّدابير المتّخذة لحمايتها. ومن جانب آخر يشكّل ارتفاع عدد الشكاوى لدى الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة لانتهاك معايير الحماية مؤشّرا هامّا لنشأة هذه الثقافة لدى الجهات المعنيّة.

في تونس، تمّ تكريس حقّ النّفاذ إلى المعلومة أوّلا بموجب المرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرّخ في 26 ماي/مايو 2011 حول النّفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة حيث ينصّ الفصل 3 منه على ما يلى:» لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية (...) سواء كان ذلك بإفشائها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعنى مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم.» ثمّ تمّ تكريس الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة كحقّ أساسيّ (دستوريّ) بموجب الفصل 32 من دستور سنة 2014الذي ينص على ما يلى: « تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة» وتمّ تفعيل الحقّ المذكور عبر القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرّخ في 24 مارس 2016 يتعلّق بحقّ النّفاذ إلى المعلومة الذي دخل حيّز النّفاذ بتاريخ 29 مارس 2017 حيث يذكّر نصّ القانون الأساسي في فصله الأوّل أنّ القانون يهدف إلى تعزيز مبدأي الشفافيّة والمساءلة و خاصّة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العامّ و تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثّقة في الهياكل العموميّة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها وأخيرا إلى دعم البحث العلمي. يشمل الحق في النّفاذ إلى المعلومة أيضا مجالا واسعا جدا حيث لا يقتصر على الإدارة العموميّة بل يغطّى كذلك رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب والوزارات المختلفة وحتى البنك المركزي وهيئات القانون الخاص المكلَّفة بإدارة مرفق عموميّ أو تلك المنتفعة من المال العام والهيئات القضائية (المجلس الأعلى للقضاء

والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات) وعلى نطاق أوسع الهيئات الدستورية والهيئات العموميّة المستقلة. بالنّسبة إلى الهيئة المكلّفة بالسّهر على احترام حقّ النّفاذ إلى المعلومة في تونس فهي الهيئة الوطنيّة للنّفاذ للمعلومة التي كلّفها القانون بهذه المهمّة. هيئة النفاذ الى المعلومة هي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تمّ إحداثها بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤ رخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ الى المعلومة لضمان ممارسة هذا الحق الدستوري. لهذا الغرض، تضطلع الهيئة بمهمّة قضائيّة ورقابيّة في مجال النّفاذ إلى المعلومة وتتألّف من مجلس يتركّب من 9 أعضاء انتخبهم مجلس نوّاب الشّعب يوم 18 جويلية 2017 وتمّت تسميتهم بموجب الأمر الحكومي عدد 918 لسنة 2017 مؤرّخ في 17 أوت 2017.

• • • • • • • • • •

#### ا. حريّة التجمّع وتكوين الجمعيّات

- عماية حريّة التجمّع طبقا للمعايير الدوليّة.
- 2 التمسّك بالمرسوم 88 بوصفه القانون الرّئيسي الذي ينظّم الجمعيّات.
- الامتناع عن مراجعة القوانين المنظمة للحقوق والحريات خلال الفترة الاستثنائيّة في غياب المحكمة الدستورية وأي آليات أخرى للطعن في القوانين (الوضع التونسي منذ شهر جويلية 2021) على غرار مشروع القانون عدد 25 لسنة 2015 المتعلّق بزجر الاعتداء على القوات المسلّحة ومشروع القانون الأساسي عدد 91 لسنة 2018 المتعلّق بتنظيم حالة الطّوارئ.

#### اا. حماية المعطيات الشخصيّة

- الاعتماد السّريع وفي غياب المشروع المطروح على البرلمان لقانون ينقّح القانون القنون المسابق الأساسي لسنة 2004 حول الجوانب غير المطابقة للاتفاقية 108 أو بروتوكولها التّعديلي 233 (108 +) حيث ستمكّن مراجعة الإطار الوطني تونس من الفراغ من انخراطها في البروتوكول 233.
- إدراج الجوانب المتّصلة بحماية المعطيات الشخصيّة في البرنامج التّعليمي وأساسا على المستوى الجامعي وخاصّة في التدريبات في مجال الصحّة والاعلاميّة والقضاء (المعهد الأعلى للقضاء) وتدريب المحامين أو في إطار المرحلة العليا للمدرسة الوطنيّة للإدارة.
- اعتماد تدريب متخصّص على مستوى شهادة الماجستير لتنمية الكفاءات الضروريّة لوظيفة المكلّف الدّاخلي بالحماية.
- توفير الموارد البشريّة والماديّة الضروريّة للهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة ممّا يمكنّها من الاضطلاع بمهمّة الرّقابة وتنمية ثقافة الحماية.

#### ااا. النّفاذ إلى المعلومة

- التَّسريع في مسار إصدار ونشر الأوامر التطبيقيّة للقانون عدد 22 لسنة 2016 في الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة حيث تكتسي هذه النّصوص التّنظيميّة التي نصّ عليها القانون المذكور أهميّة قصوى لاستدامة هيئة النّفاذ للمعلومة.
- التدريب المستمرّ في مجال النّفاذ إلى المعلومة للمكلّفين بالنّفاذ للمعلومة المعيّنين في هذه الخطّة كما نصّ عليه الفصل 32 من القانون عدد 22 لسنة 2016 إذ تكتسي خطّتهم أهميّة خاصّة باعتبار أنّهم يشكّلون نقطة وصل مع الهيئة لدى الهياكل العموميّة التي يعملون فيها.
- الفراغ بسرعة من عمليّة انتخاب رئيس الهيئة (خطّة شاغرة إلى حدّ الآن منذ بداية شهر مارس 2020) وتجديد نصف أعضاء مجلس الهيئة كما ينصّ عليه الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016).
  - 4 تمتين الاستقلاليّة الإداريّة والماليّة لهيئة النّفاذ للمعلومة.



## حقوق المـــــرأة

#### المساواة بين الرّجل والمرأة

- يوم 8 سبتمبر 2017 إلغاء مذكّرة 1973 التي تمنع زواج التوّنسيّة بغير المسلم.
- اعتماد وزارة التّربية للمذكّرة 1/8 بتاريخ 23
  جانفي 2018 تمنع عدم الاختلاط في المدرسة.
- 3. يوم 11 جوان 2019 تمّ اعتماد القانون عدد 51 لحماية العاملات الفلاحيّات على مستوى النّقل.
- بيد أن أوجه عدم المساواة مازالت متواصلة: عدم المساواة في الميراث المدرجة في الفصل 143 من مجلّة الأحوال الشخصيّة وفرض ارتداء الميدعة على الإناث دون الذّكور في المدارس الابتدائيّة والمعاهد الثانويّة والوضع غير الرّسمي للعاملات الفلاحيّات في الأوساط الرّيفيّة وتعرضهن لشتّى أشكال الاستغلال وانعدام الأمن الماديّ والمعنوي 2 رغم اعتماد القانون عدد 51 لسنة 2019 مؤرّخ في 11 جوان 2019، والعودة إلى عدم الاختلاط في بعض المدارس خاصّة منها المدارس القرآنيّة  $^{\circ}$ .

#### القضاء على العنف ضدّ المرأة عموما4

- . رغم اعتماد القانون عدد 58 لسنة 2017 يتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة هنالك صعوبة في اعتماد سياسات عموميّة جوهريّة لضمان تطبيق هذا النصّ القانونيّ.
- من جانب آخر، صادقت تونس على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) وانضمت إلى اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)<sup>5</sup> ومع ذلك لم تعتمد الدولة أيّ إجراء تشريعي لتنفيذ اتفاقية اسطنبول.
- 3. أمّا بالنّسبة إلى العنف الاقتصادي<sup>6</sup>، فمن المفزع أن ندرك أنّ تونس تحتل المرتبة 144 (من أصل 156 دولة) من حيث المشاركة الاقتصادية والفرص الممنوحة للمرأة حيث إن 28.1 % فقط من القوة العاملة النسائية تعمل بالفعل مقابل 75.5% للرّجال<sup>7</sup> وقد بلغت نسبة البطالة لخريجي الجامعات في الثلاثي الثالث من سنة 2020، 40.7 % للنّساء مقابل 17.6 %

ف. رونان تريزوريار مع وكالة الأنباء الفرنسيّة، « تونس: تلميذات المعاهد الثانويّة تثرن ضدّ « التّمييز » عبر الزيّ المدرسي، Le Parisien، 27 ديسمبر 2017، باسمين عكريمي، « بنزرت: ماذا عن ثورة تلميذات المعاهد الثانويّة دون ميدعة؟»، نواة، 24 أكتوبر 2017

<sup>2</sup> دجوي نادية، « الاتحاد التونسي للفلاحة والصّيد البحري، محدوديّة الانخراط في القرارات المتعلّقة بنقل العاملات الفلاحيّات»، L'économiste maghrébin، 3 نوفمبر 2022.

الجمعيّة التّونسيّة للنّساء الدّيمقراطيّات، « العودة إلى عدم الاختلاط في المدرسة: التطرّف المتفشّي»، 1 جوان 2019

**<sup>4</sup>** التَّوصيات عدد 125.140, 125.148, 125.150, 125.150, 125.158

<sup>5</sup> القانون الأساسي عدد 33 لسنة 2018 مؤرّخ في 6 جوان 2018

<sup>6</sup> التّوصيات عدد 125.107, 125.137, 125.167

<sup>7</sup> المنتدى الاقتصادي العالمي، تقرير حول الفجوة العالميّة بين الجنسين، ص.375

- البرجال<sup>8</sup>. وبلغ معدل شغل النساء للمناصب العليا 14.8 % مقابل 85.2 %للرجال<sup>9</sup> كما بيّن مؤشر ماستركارد لرائدات الأعمال أنّ نسبة امتلاك النّساء للمؤسّسات سنة 2019 لم تتجاوز %10.9 <sup>10</sup>.
- ي علاقة بظروف تشغيل المرأة، اعتمدت تونس القانون عدد 51 مؤرّخ في 11 جوان 2019 المتعلّق بإحداث صنف «نقل العملة الفلاحيّين» وذلك سعيا إلى تأمين السّلامة الجسديّة للعاملات في المناطق الرّيفيّة ضد حوادث الطّرقات القاتلة لكنّ هذا القانون يواجه صعوبات على مستوى الإنفاذ.

#### العنف السياسي والعراقيل دون المشاركة $^{11}$

رغم تسمية امرأة (السيّدة نجلاء بودن) على رأس الحكومة فالتقدّم على مستوى المشاركة السياسيّة للمرأة مازال دون المأمول حيث تحتلّ تونس في هذا المجال المرتبة 69 عالميّا 12. كانت نسبة الحضور النّسائي في البرلمان المجمّد حاليّا تساوي 26.3 % وقد ظلّت مشاركة المرأة في الحكومات المتعاقبة ضعيفة: 6 نساء مقابل 24 رجلا في حكومة الياس الفخفاخ و 8 نساء مقابل 28 رجلا في حكومة هشام المشيشي ثمّ مقابل 28 رجلا في حكومة هشام المشيشي ثمّ اقتصر الرّقم على 4 نساء بعد التّحوير 13 ودن10 نساء مقابل 16 رجلا في حكومة نجلاء بودن10.

10 البورصة، 22 نوفمبر 2019،

http://www.ilboursa.com/marches/seulement-10-9-des-chefs-d-entreprise-en-tunisie-sont-des-femmes\_1975\_3.

**11** التّوصيات عدد 125.172, 125.44, 125.168 و 125.170 و 125.170

12 المنتدى الاقتصادي العالمي، تقرير حول الفجوة العالميّة بين الجنسين، ص.375

**13** أصوات نساء، 7 سبتمبر 2021،

http://www.youtube.com/watch?v=rUzPeRb7LEc

14 أصوات نساء، المقياس الجندري لقيس سعيّد، ديسمبر 2021،

http://www.aswatnissa.org/wp-content/uploads/2021/12/web\_Brochure\_ RapportComplet\_21cmx25cm\_Kais-Saied\_ GenderMeter-1.pdf.

- اعتماد سياسة عموميّة تهدف إلى بناء المزيد من مراكز الإيواء لفائدة النّساء ضحايا العنف.
  - 2 اعتماد قانون أساسي يتعلّق بتطبيق اتفاقية إسطنبول.
- اعتماد سياسة اقتصادية تهدف إلى تحسين المناخ الاقتصادي في تونس سعيا إلى دعم نفاذ النّساء إلى العمل وإلى المناصب العليا وتمتين استقلاليّتهنّ الاقتصاديّة وتيسير نفاذهنّ للقروض المخصّصة لبعث مشاريع ومؤسّسات.
  - 4 دعم مشاركة المرأة في هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- اعتماد نظام انتخابيّ يضمن التّناصف الأفقي والعمودي لضمان حضور هامّ للمرأة في مختلف الهيئات المنتخبة.
  - الحث على تعيين النساء على رأس الهياكل الإدارية وفي الوظائف العليا.
- تكريس التّشريع المعترف بالمساواة بين الجنسين عبر منع الممارسات التمييزيّة إزاء المرأة في الوسط التّربوي (ارتداء الميدعة).
- اعتماد تشريع يحمي العاملات الفلاحيّات ضدّ كافّة أشكال الاستغلال والحيف في عملهنّ وذلك من خلال إجبار المشغّلين على دفع أجر متساوي للعامل والعاملة مع فرض عقوبات على المخالفين.
- 9 اعتماد تدابير ملموسة لإنفاذ القانون عدد 51 لسنة 2019 مؤرّخ في 11 جوان 2019 المتعلّق بنقل العاملات الفلاحيّات.



يعيش المصابون بفيروس نقص المناعة البشرتة

تمييزا اجتماعيّا وإداريّا خطيرا خاصّة في المستشفيات ولا يمكن لغير التّونسيّين النّفاذ الآلي والمجاني للعلاج

وللرّعاية في مؤسّسات الصحّة العموميّة.

## الحقّ في الصحّة

#### (بما في ذلك المصابين بفيروس نقص المناعة البشريّة )

أ

منذ سنة 2017، تفاقمت أوجه عدم المساواة الاجتماعيّة والجهويّة على مستوى النّفاذ إلى الصحّة <sup>15</sup> وقد أدّى ضعف تمويل الهياكل العموميّة إلى تردّي جودة خدمات الصحّة العموميّة حيث تحتل ّتونس المرتبة 91 عالميّا (من أصل 156 دولة) في ترتيب الدّول على مستوى النّفاذ إلى الصحّة والبقاء على الدّول على مستوى النّفاذ إلى الصحّة والبقاء على قيد الحياة <sup>16</sup> والأرقام في هذا المجال مفزعة حيث يبلغ معدّل الوفيات عند الولادة 11.5 في الألف ولا توجد في تونس سنة 2019 <sup>17</sup> سوى 28 آلة لتصوير الشّدي بالأشعّة وزادت الأزمة الصحيّة النّاتجة عن كوفيد-19 في تعكير الوضع.

ں

17 وزارة الصحّة، الخارطة الصحيّة 2019، أفريل 2021،

http://www.santetunisie.rns.tn/images/statdep/Carte-sanitaire-2019-finale.pdf.

18 التّوصيتان 125.120 و 125.121، الاستعراض الدّوري الشامل 2017

19 الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري، وسائل منع الحمل المستعملة، تحديث، 16 مارس 2021، http://www.ins.tn/statistiques/124

20 المعهد الوطني للإحصاء، الدّراسات الاستقصائيّة العنقوديّة معدّدة المؤشّرات، 2018،

http://ins.tn/sites/default/files/2021-03/Family%20planning-snap-A4\_0.pdf.

21 ملاحظة مجموعة توحيدة بن الشّيخ والجمعيّة التّونسيّة للصّحة الانجابيّة والجمعيّة التّونسيّة للتّمييز الايجابي

22 نفس المصدر

ص 19 و 62

15 كما تم إدراج قطاع الصحة ضمن القطاعات الثلاثة الأولى المعنيّة بالفساد الصّغير بعد قوات الأمن وقبل الجماعات المحليّة

16 المنتدى الاقتصادي العالمي، تقرير حول الفجوة العالميّة http://www3.weforum.org/ ،375. بين الجنسين، ص.475 docs/WEF\_GGGR 2021.pdf

## ا. جعل النّفاذ إلى الخدمات الصحية أكثر إنصافا

- توسيع نطاق تغطية التأمين الصحي ليشمل مليوني شخص غير مشمولين (عاطلون عن العمل ومسنّون وشباب ومهاجرون).
- إعداد خارطة صحيّة استشرافيّة تسمح بتأمين خدمات القرب وبسدّ الشغور على مستوى طبّ الاختصاص في المستشفيات الجهويّة
- تحسين تمويل الهياكل الصحيّة العموميّة عبر التَّرفيع بنسبة %0,5 سنويًا في حصّة وزارة الصحّة من ميزانيّة الدولة حتى بلوغ نسبة %8 سنة 2025 وضبط جدول لخلاص ديون الصّندوق الوطني للتَّامين على المرض لدى المستشفيات والصيدليّة المركزيّة.
  - 4 تحديث الإدارة و رقمنة كافّة الأنشطة الصحيّة مع إرساء آليّات للمساءلة.

#### اا. إدراج الصحّة الجنسيّة والانجابيّة ضمن أولويّات الأجندة الوطنيّة

- إعداد خطّة وطنيّة مع مؤشّرات واضحة لخدمات الرّعاية الصحيّة في الصفّ الأوّل ودعمها بالموارد الماليّة الملائمة.
- ضمان توفّر كافّة وسائل منع الحمل بما في ذلك وسائل منع الحمل في الحالات الطّارئة والواقى الذكري في الصيدليّات داخل الهياكل العموميّة والخاصّة.
- ضمان توفّر خدمات الإجهاض الدّوائي في الوحدات/المصحّات الخاصّة المختصّة في طبّ النّساء.
  - 4 ضمان استمراريّة الخدمات في هياكل رعاية النّساء ضحايا العنف وتعزيز تلك الخدمات.

#### ااا. العناية بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشريّة

- القضاء على كافّة أشكال التّمييز والوسم ضدّ المصابين بفيروس نقص المناعة البشريّة في القانون وفي الممارسة بما في ذلك على مستوى خدمات الرّعاية الصحيّة.
- ضمان الإمداد المستمر بمضادات الفيروسات القهقرية بما في ذلك تلك الخاصّة بطبّ الأطفال.
  - ضمان الأمن الغذائي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.
    - 4 تكييف قانون الأمراض المعدية لسنة 1992 مع مقاربة حقوق الإنسان.



# ذوى الاعاقة

- التزام تونس تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة محدود للغاية حيث مازالت تونس تفتقد إلى بيانات موثوقة عن عدد الأشخاص ذوى الإعاقة أو إحصاءات عن توزيعهم حسب المناطق الجغرافية أوحسب طبيعة إعاقتهم (البيانات القائمة على بطاقة الإعاقة ليست كافية بما أنّ جميع ذوات و ذوي الإعاقة ليس لهم الحقّ بالضرورة في البطاقة).

القانون التّوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنّهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ليس مطابقا للدّستور وللمواثيق الدوليّة بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فهو لا يكرّس مقاربة تقوم على حقوق الانسان ولا يأخذ بعين الاعتبار وبشكل واضح خصوصيّات الأطفال والنّساء والفتيات من ذوى وذوات الإعاقة.

•••••

•••••

مازالت محدوديّة نفاذ الأشخاص من ذوى الإعاقة الحركيّة إلى الفضاءات العموميّة ونفاذ الأشخاص من ذوى الإعاقة البصريّة والسمعيّة إلى المعلومة تشكّل أهمّ عائق يحول دون « اندماجهم التّام في المجتمع».


•••••

بيّنت أزمة كوفيد أكثر من ايّ وقت مضى نقص التّدابير الخصوصيّة في مجال الرّعاية والاتّصال التي تستجيب إلى احتياجات مختلف أصناف الاعاقات.

- 1 تكييف قانون سنة 2005 مع اتفاقية 2008 خاصّة من خلال تحوير تعريف الإعاقة.
- مراجعة النظام القانوني لبطاقة الإعاقة بهدف توفيرها لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إرساء آليّات لتطبيق الأمر عدد 1467 لسنة 2006 مؤرّخ في 30 ماي 2006 المتعلّق بضبط المواصفات التقنيّة الخاصّة بتيسير نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة للفضاءات المفتوحة للعموم.
- إعداد خطّة لمندوبي حماية الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حمايتهم ضدّ العنف والتحرّش وشتّى أنواع الاستغلال ولمتابعة حالتهم.

## حقوق الأشخاص المحرومين من حرّيتهم

والوضع الرّاهن للآليّة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب (الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب)



في السياق ذاته، تجدر الإشارة إلى أن الضمانات

الأساسية المنصوص عليها في القانون عدد 5 لسنة

2016 غير محترمة عموما وأن الاستنطاق القسري

إثر إيقاف المشتبه فيه وخلال إيقافه تحفّظيّا لا

يزال مستمرا كممارسة شائعة في تحقيقات الشرطة. إضافة إلى ذلك وبسبب تزايد عنف الشرطة ضد

المتظاهرين السلميين في الفضاءات العامة انطلقت

الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب في رصد وتوثيق

انتهاكات حقوق الإنسان خلال المظاهرات وفي فحص ظروف الإيقاف التحفّظي. كما تقوم الهيئة

بزيارات للأشخاص الخاضعين للإقامة الجبريّة مع

ارتفاع نسق القيود التعسفية على الحريات من قبل وزارة الداخلية منذ أن أعلن رئيس الجمهوريّة العمل

بالتدابير الاستثنائيّة بتاريخ 25 جويلية 2021.

اً

إثر الاستعراض الدوري الشّامل لسنة 2017 تم توجيه توصية لتونس «بتعزيز استقلالية الآليّة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب و غيره من أشكال سوء المعاملة بما في ذلك عبر تمكينها من ميزانيّة مستقلّة و ملائمة» لتتمكّن من الممارسة الكاملة لمهامّها المتمثّلة في مراقبة ظروف الاحتجاز ونوعية معاملة السجناء في جميع أماكن الاحتجاز مثل مراكز الإيقاف التحفّظي والسجون ومراكز إعادة تأهيل الأحداث الجانحين ومراكز إيواء أو مراقبة القاصرين ومؤسّسات رعاية الصحّة النفسيّة ومراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء و مراكز المهاجرين ومراكز الاحتفاظ ومناطق العبور في المطارات والموانئ و مراكز التأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حربتهم.

رغم مصادقة تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب منذ سنة 1988 ثم على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب سنة 2011 وأنشأت اليتها الوقائية الوطنية، الأولى من نوعها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سنة 2013، مازلنا القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، مازلنا نشهد مقاومة واضحة للتغيير ضمن أعوان الأمن والموظفين المسؤولين على مراقبة المحتجزين بشكل عام. ونحن نعتقد أن هذا الموقف الذي يعتمد على عقلية أمنية ثابتة موروثة من زمن الاستبداد يُعزى إلى عدم الوعي بمخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

في هذا السّياق تتعرّض الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب وهي الآليّة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب التي تمّ إنشاؤها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب، إلى تهديد في كيانها حيث تنتهي ولاية النصف الثاني من أعضاء الهيئة بتاريخ 4 ماي 2022 بينما لا يرجّح أن يتمّ تجديد تكليف الأعضاء الحاليين بسبب تعليق أعمال البرلمان. إضافة إلى ذلك وإثر تجديد النّصف الأوّل (8 أعضاء) من أعضاء الهيئة بموجب سحب العرعة الذي تمّ يوم 3 ماي 2019 لم يتمكّن الأعضاء المنتخبين من طرف البرلمان في جوان 2021 من المنتخبين من طرف البرلمان في جوان 2021 من القدامي» المدعوين إلى مغادرة الهيئة سوى التّمديد في ولايتهم بحكم الواقع.






## حقوق اللاجئين والمهاجرين وضحايا الاتجار في البشر وطالبي آللجوء

إثر استعراضها الدوري الشّامل لسنة 2017، التزمت تونس بتعزيز آليّات المتابعة وبتحديد هويّة المهاجرين ومساعدة من هم في وضع هش على الحدود بما في ذلك القصّر وطالبي اللجوء وضحايا الاتّجار في البشر. علاوة على ذلك، ينصّ الفصل 26 من الدستور التونسي على أن الحق في اللجوء السياسي مضمون طبقا لما يضبطه القانون وبالتالي يمنع ترحيل طالبي اللجوء السياسي.

بيد أنّ واقع حقوق هذه الفئة مازالت تثير القلق:

- مازالت الاستراتيجية الوطنية للهجرة التي تشير إلى اعتماد قانون يتعلّق باللجوء غير مفعّلة إلى حدّ الآن.
- 2. ظلّ مشروع القانون المتعلّق باللجوء معلّق إلى حدّ تجميد البرلمان في جويلية 2021 كما لم يطلب من أيّ خبير من المجتمع المدني المساهمة في صياغة مشروع القانون .
- 3. تضطلع منظّمات المجتمع المدنى والمنظّمات غير الحكومية بمسؤولية المساعدة الاجتماعية والاقتصاديّة وحماية طالبي اللجوء في تونس رغم الالتزام الدّولي للدّولة التّونسيّة في هذا المجال.
- 4. مازال اللاجئون وطالبو اللجوء يتعرّضون للإيقاف والاحتجاز والتّرحيل على غرار اللاجئ الجزائري س.ب.

- المصادقة على الاتفاقية الدولية لمنظمة العمل الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم (11-127.1) وضمان حياة كريمة لهم.
- 2 التّسريع في اعتماد مشروع قانون اللجوء مع إشراك منظّمات المجتمع المدني في الاستشارات.
  - اعتماد استراتيجية وطنية للهجرة تكون أكثر شمولية.
  - إرساء آليّة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تمّ إنقاذهم عرض البحر وعلى الحدود طبقا للمعايير الدوليّة لحقوق الانسان وتأمين سلامتهم داخل التّراب التّونسي.
  - إعتماد إطار تشريعي ينظّم الهجرة وينصّ على آليّات وسبل لتسوية الأوضاع ومنح تصاريح إقامة وإلغاء العقوبات في إجراءات العودة.






إثر استعراضها الدوري الشّامل لسنة 2017، التزمت تونس بمضاعفة جهودها لوضع قوانين واستراتيجيات لتعزيز وحماية حقوق الطفل وقدجاء في الفصل 47 من الدستور التونسي أنّه على الدولة تُوفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلي للطفل وهو مجال تنظّمه مجلّة حماية الطفل.

رغم الالتزام الدستوري والتقليدي الراسخ مازال الواقع التونسي فيما يتعلق بحماية الأطفال، بما في ذلك الأقليات الأجنبية (لا يزال وضع الأطفال الأجانب ينظّمه القانون العام المتعلق بوضّع الأجانب) يشهد أوجه القصور التالية:

- 1. غياب الإحصائيّات الرسميّة.
- 2. فشل آلية رعاية القصر غير المصحوبين بذويهم.
- 3. عدم التناسق في الإجراءات التشغيليّة الموحدة لحماية الأطفال.

•••••



- إدراج القصّر الأجانب في جميع أبعاد نظام رعاية الطفولة وبرامج الإدماج والمساعدة الاجتماعية.
  - عداد أدلة واضحة لتسجيل المواليد والنّفاذ إلى المدارس.



# حقوق أفراد مجتمع الميم

- إثر استعراضها الدّوري الشّامل لسنة 2017، قبلت الدولة التونسية التوصيات المتعلقة بإلغاء ممارسة الفحص الشرجي من إجراءاتها القانونية.
- صوتت الدولة التونسية سنة 2020 لصالح تجديد ولاية الخبير المستقلّ المعني بالحماية من العنف والتّمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهويّة الجنسانيّة وباعتبارها الدّولة العربيّة الوحيدة التي تفعل ذلك فهذا يدلّ على عدم التناسق مع استراتيجياتها وتشريعاتها.
- يجرّم الفصل 230 من المجلّة الجزائيّة العلاقات الجنسيّة المثليّة وينصّ على عقوبة سجنيّة تصل مدّتها إلى 3 سنوات.
- يتمّ توظيف فصول أخرى مثل الفصل 226 مكرّر من المجلّة الجزائيّة لاضطهاد مجتمع الميم والمتحوّلين جنسيّا على وجه الخصوص.

•••••

- بيد أنّ،
- مازالت ممارسة الاختبار الشرجي مستمرّة على الميدان. بين 2017 و 2021، تم ايقاف 206 شخصا من مجتمع الميم بناء على الفصل 230 من المجلّة الجزائيّة كما يتواصل ارتفاع نسق عمليّات استهداف الأشخاص المثليّين والتّمييز ضدّهم.
- 2. ينذر العنف الاجتماعي والاقتصادي ضد مجتمع الميم بالخطر خاصّة بالنّسبة إلى المثليّين الذين مازالوا يعيشون أوضاعا هشّة.
- قوانين تمنح الحماية وتوفّر الطارا قانونيا واضحا للأشخاص مزدوجي الجنس مما يجعل الاعتراف بهم اجتماعيا مستحيلا.
- مازال الرضّع مزدوجو الجنس يخضعون إلى عمليّات جراحيّة دون موافقتهم ودون حاجة طبيّة للعمليّة
- 5. مازال الأشخاص مزدوجو الجنس غير ممثلين داخل الحركات الحقوقيّة في المجتمع المدني ومازالوا عرضة للتمييز القانوني والطبي والاجتماعي والاقتصادي.

- الغاء الفصل 230 من المجلّة الجزائيّة.
- منع استخدام الاختبار الشرجي كدليل لتجريم الأشخاص على أساس الفصل 230 من المجلّة الجزائيّة.
- منع استخدام المعلومات والاتصالات والمراسلات السرية والشخصية كدليل لتجريم الأشخاص على أساس الفصل 230 من المجلّة الجزائيّة.
- تعريف مصطلحي «الآداب العامة والفحش» الواردين في الفصلين 226 و226 مكرر من المجلّة الجزائيّة على نحو يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.




## حقوق ضحايا المخاطر البيئت

وقعت تونس على اتفاقيات دولية متعددة تتعلق بالحقوق البيئية كما اعتمدت تشريعات مثل قانون 2 أوت 1988 الذي يضبط الجرائم والاعتداءات البيئية. ويكرّس الفصلان 45 و129 من الدستور التونسي لسنة 2014 الحق في بيئة صحية وفي التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

بيد أنّ الوضع على الميدان ما نفكّ يتدهور بسرعة وفيما يلى بعض الأمثلة لبيان ذلك:

- 1. لا تزال مدينة قابس تواجه ارتفاعًا مقلقًا في عدد الإصابة بسرطان الرئة وأمراض الجهاز التنفسي بسبب مجمعات الصّناعات الكيميائية التي أقيمت بالقرب من المدينة حيث يوجد المركز الكيميائي الأساسي على بعد 800 متر من المراكز العمرانيّة
- 2. أعاد المسؤولون الجهويّون في مدينة عقارب فتح مصبّات لاستقبال النفايات القادمة من مدينة صفاقس. وقد أثار القرار احتجاجات محلية ضدّ تلك المصبّات التي أثّرت سلبا على حياة سكان هذه المنطقة لعقود.
- 3. سنة 2020 ، استقبل ميناء سوسة حاوية من النفايات البلاستيكية السامة قادمة من إيطاليا لا تستجيب إلى متطلبات المعايير الدوليّة في مجال الاتّجار في النّفايات وأسفرت هذه القضية عن استقالة وزير البيئة و مجموعة من الموظّفين ديوانه.

- تجميع كافّة النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في مجلّة واحدة.
- تخصيص الموارد والتّرفيع في قيمتها لفائدة المؤسّسات والسّلطات المحليّة لضمان التدخّلات السّريعة عند حدوث مشاكل بيئيّة وضمان لامركزيّة تلك العمليّات.
- تعزيز النصوص القانونية لحماية مناطق معينة (بيئية ولحفظ التّراث) وضمان التدخل السريع لهياكل الحكم المحلي في حالة حدوث انتهاكات.
  - ضمان الدّعم لمنظّمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الحقوق البيئيّة.





رغم الالتزامات الدستورية والتقليدية الراسخة للدولة التونسية، لا تعترف جميع السلطات ولا سيما تلك المعنيّة بالمسألة الدينية بالتنوع الديني داخل المجتمع مما أدى إلى حالات متعددة من التمييز على أساس الدين و خطاب الكراهية الجامحة والاعتداء على الأقليات الدينية:

- 1. الدعاة الإسلاميون الذين يطالبون بقتل اليهود والمسيحيين والشيعة، متهمين إياهم بأنهم عملاء لدول أجنبية .
- أصبح مجلس نواب الشعب، في دورته البرلمانية الجديدة لسنة 2019، مصدرا للدّعاية للكراهية والتحريض على العنف.

- 3. عمليّات إيقاف بسبب إظهار رموز وطقوس دينية مختلفة (تمييز مزدوج ضد المرأة).
- 4. تواجه الأقليات الدينية صعوبات في عملية الدفن أساسا لأسباب اجتماعية ودينية ممّا يحرم الموتى من الدفن اللائق الذي حفظ كرامتهم.

- الاعتراف بالأقليّات الدّينيّة وتمكينها من الحقّ في ممارسة طقوسها الدّينيّة بما في ذلك إنشاء المقابر وأماكن العبادة إلى جانب الحقّ في ممارسة الشعائر الدّينيّة سرّا وجهرا والحقّ في بعث الجمعيّات و التنظّم بكلّ حريّة دون قيد أو شرط وذلك بهدف تحقيق المساواة التامّة.
- تحيين الخارطة الدّينيّة لتبيّن مدى التنوّع الديني في تونس وتوظيف ذلك كعنصر من عناصر الإثراء ولا كتهديد للمجتمع.
- الانطلاق في تنقيح التشريعات المتناقضة والفضفاضة فيما يتعلّق بحريّة الضمير وتوطيد معنى الحرية الدينية في هذا الاتّجاه:
  - 1. تحيين القانون عدد 50 حول التّفرقة العنصريّة لإدراج التّفرقة القائمة على الدّين.
    - 2. إلغاء مذكّرة سنة 1981 المتعلّقة بغلق المقاهي والمطاعم خلال شهر رمضان.
    - 3. مراجعة شاملة لمجلّة الأحوال الشخصية بهدف مزيد إدماج الأقليات الدينية.

## قائمة **المــوقعيـن**

#### المنظمون

- مؤسسة فريدريش إيبرت
- الأورو- متوسطية للحقوق
- مبادرة موجودين للمساواة

#### الجمعيات الوطنية والمحلية

- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
- الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية
  - مجموعة توحيدة بالشيخ
- جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية
  - جمعية بيتي
  - جمعية أصوات نساء
    - جمعیتی
  - الجمعية التونسية للعدالة والمساواة
  - المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب
    - رابطة الناخبات التونسيات
      - جمعية جسور المواطنة
    - الجمعية التونسية للوقاية الإيجابية
      - الشارع فن
      - جمعية التلاقي
      - جمعية الكرامة بتوزر
      - جمعية معا للمواطنة والتغيير
        - جمعية كلام
      - جمعية المرأة الريفية بجندوبة
  - جمعية النساء من أجل المواطنة والتنمية
    - جمعية إفريقية

- جمعية وسط رؤية
- جمعية الراقصون المواطنون الجنوب
  - جمعية براءة
- جمعية j'agis منتدى الشباب للحريات
  - الجمعية التونسية للحراك الثقافي
  - جمعية البعد السابع للثقافة والمواطنة
    - جمعية إستشراف وتنمية
- جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات
  - جمعية المتطوّع
  - منظمة لا سلام بدون عدالة
  - جمعية تفعيل الحق في الاختلاف
    - جمعية إرتقاء
    - جمعية by الحوم
    - جمعية رؤية حرة
- لجنة اليقظة من أجل الديمقراطية بتونس

#### المنظمات الدولية

- Access Now •
- جمعية التضامن المدني
  - She Decides •
- اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس
  - منظمة أرض اللجوء تونس
    - حمعية اللاعنف

























































































